

الجزء الأول

د. موسى أبو مزروق

مَشْوَارُ حَيَاةٍ

ذِكْرِيَّاتُ اللّجُوءِ وَالغُرْبَةِ وَسَنَوَاتُ النُّضَالِ

إعداد : شاكِر الجوهري



الفصل السادس عشر

معركة الإفراج

معركة الإفراج

القرار المفاجئ وغير المتوقع الذي اتخذته القضاء الأمريكي... القاضي العنصري دوفي أولاً، ثم كمبرلي وود، قاضية محكمة الاستئناف المركزية في جنوب نيويورك، برفض طلب مثل أبو مرزوق أمام المحكمة للرد على طلب التسليم الإسرائيلي... وكذلك رفض القاضية وود الاستئناف الذي تقدم به موكلاً أبو مرزوق الجديان محمد شريف بسيوني ومايكل كينيدي لقرار التسليم الذي اتخذته دوفي في 1996/5/7، وضع القضية برمتها أمام مفصل مهم، بالإضافة إلى أنه كشف عن أن القضاء الأمريكي أكثر انحيازاً لجانب "إسرائيل" من الإدارة الأمريكية. وستكشف الصفحات اللاحقة عن أن تبادلًا مهمًا قد حدث في المواقع. فبعد أن كان مفترضاً أن تتسبب القرارات السياسية للإدارة، القاضية بتوقيف أبو مرزوق خلافاً للقانون، بإحراج القضاء الأمريكي الذي كان يحتفظ بصورة برّاقة له أمام العالم، إذ بانحياز هذا القضاء السافر على نحو يفوق توقعات الإدارة ذاتها، ويتجاوز كل القوانين، يتحول إلى إحراج الإدارة في النهاية؛ لأنه بانحيازه الأعمى لم يأخذ في الاعتبار الحسابات السياسية للإدارة الأمريكية، وكذلك للحكومة الإسرائيلية التي لم تكن تريد تسليم أبو مرزوق فعلاً.

وقد جاء إحراج القضاء للإدارة، بعد ان أخرجتها "إسرائيل" أولاً... ذلك أن الإدارة تصرفت على أساس من جدية طلب التسليم الإسرائيلي، بغض النظر عن عدم اكتمال عناصره القانونية. لكنها (الإدارة) فوجئت بـ "إسرائيل"، وبعد أن تجاوز القضاء الأمريكي كل القوانين وقرر تسليم أبو مرزوق، تسحب طلب التسليم....!

وقد أدّى السلوك الإسرائيلي في نهاية المطاف إلى تمكين أبو مرزوق من هزيمة الصّلف الذي أبداه القضاء الأمريكي عبر اعتماد أساليب غير معهودة من المراوغة والاحتيال على القوانين، مرغماً القاضي العنصري دوفي بالذات على إصدار قرار معاكس لقراره السابق بالإفراج عن أبو مرزوق، ومرغماً دائرة الهجرة على

القبول الاضطراري بالعرض الذي كان أبو مرزوق قد تقدم به منذ الأيام الأولى لمغادرة الولايات المتحدة، حراً طليقاً، متنازلاً عن حقه القانوني في الإقامة فيها.

معركة الإفراج، خاضها إلى جانب أبو مرزوق موكلاه الجديدان بسيوني وكينيدي، اللذان خاضا في الوقت ذاته، وعلى خط موازٍ معركة من طراز آخر مع إدارة السجن المسمى مركز الإصلاح في مانهاتن، مارساً خلالها نوعاً من المشاغلة للإدارة الأمريكية والمجتمع الدولي، من خلال كشف عدم قانونية المعاملة التي يلقاها أبو مرزوق داخل سجنه، إضافة إلى تجاوز وخرق القضاء الأمريكي لكل القوانين فيما يتعلق بقضيته.

إلى ذلك، فقد هدفت هذه المشاغلة الضاغطة إلى الحد من قدرة الإدارة على المماطلة في الانصياع لمنطوق القوانين الأمريكية التي تفرض الإخلاء الفوري لأبو مرزوق، بعد سحب طلب التسليم الإسرائيلي، خصوصاً وأن أبو مرزوق كان يقترح إبعاده من الأراضي الأمريكية، مما يفقد قرار إدارة الهجرة القاضي باحتجازه بهدف إبعاده من كل مبرراته، إن كانت هناك مبررات حقيقية لهذا الإجراء.

قرار "المشاغلة الضاغطة"، اتُخذ وبُديء في تنفيذه على نحو موازٍ ومتزامن مع قرار سحب طلب الاستئناف الذي اتخذه أبو مرزوق نفسه في ضوء القناة التي تشكلت لديه بأن حكومة بنيامين نتنياهو Benjamin Netanyahu الجديدة، والتي رفعت شعار السلام الآمن، ستكون مضطرة إلى سحب طلب التسليم الذي تقدمت به حكومة إسحاق رابين قبل مقتله. وقد تأسست هذه القناة على ملاحظة دقيقة لانتهازية بنيامين نتنياهو وقراراته السياسية التي تُبنى على الحسابات الذاتية في المقام الأول. وبالتالي، فإن هذه الانتهازية لا يمكن أن تغامر بالتسبب بمقتل أهم شعاراتها "السلام الآمن" الذي فاز نتنياهو في الانتخابات على أساسه، خصوصاً وأن العمليات الاستشهادية التي قادها الشهيد محيي الدين الشريف، واستشهاد المهندس يحيى عياش، لعبت دوراً مهماً في إظهار ضعف شمعون بيريز، وسقوطه في الانتخابات التي أُجريت في أعقاب اغتيال رابين. وقد توقع نتنياهو أن يؤدي تسليم أبو مرزوق لـ "إسرائيل" إلى حدوث عمليات انتفاضية تفوق بكثير تلك التي أعقبت اغتيال عياش. وعلى ذلك، فإنه لا بد من أن يتعظ، ولا يرتكب حماقة مماثلة

لقرار اغتيال عياش الذي اتخذه بيريز، فكان السبب في تدمير مستقبله السياسي. شأنه في ذلك شأن قراره الأخير غير الحكيم الذي اتخذه بشن عمليات ”عناقيد الغضب“ على الجنوب اللبناني، فطوقت هذه العناقيد عنقه وأفقدته تأييد شرائح واسعة من أنصار ”السلام“، دون أن تكسبه أصواتاً من معسكر اليمين الذي ظلّ موحداً خلف زعيم الليكود Likud الجديد.

في 1997/1/27، صدرت أول إشارة عن محامي أبو مرزوق إلى اعتزام أبو مرزوق سحب طلب الاستئناف وإبداء رغبته في تسليم نفسه لـ ”إسرائيل“، وهو القرار الذي نفذ أيضاً في إطار مخطط المشاغلة الضاغطة ذاته. وفي 5 شباط/فبراير بدأ المحاميان حملتهما الضاغطة على الإدارة الأمريكية، عبر انتقاد ممارسات إدارة السجن مع أبو مرزوق. وقد تمّ السير على هذين الخطين المتوازيين حتى تحققت النهاية السعيدة لما يمكن وصفه باختطاف أبو مرزوق من قبل الولايات المتحدة، طالما أن توقيفه منذ البداية لم يكن قانونياً.

كانت البداية مع الرسالة التي وجهها المحامي مايكل كينيدي إلى إدارة مركز التوقيف والإصلاح في مانهاتن بشأن سوء معاملة إدارة السجن لأبو مرزوق. وقد وجدت هذه الرسالة في سلوكيات إدارة السجن ما يخدم الحملة المطلوبة. وكانت هذه الإدارة قد حرمت أبو مرزوق منذ البداية من الطعام الخاص الذي يتناوله المصابون بمرض السكري، مما أوجب الاحتجاج في حينه.

أشارت الرسالة المؤرخة في 1997/2/5¹، والموجّهة إلى مدير السجن رايش Reisch، إلى أن أبو مرزوق كان قد أُودِع في السجن بسبب دعوى تسليم تقدمت بها ”إسرائيل“ وليس له أي تاريخ إجرامي. وهو يعدّ سجيناً نموذجياً. لكن الرسالة لاحظت أن أبو مرزوق تعرض في السجن إلى معاملة سيئة ومهينة ازدادت خلال الشهر الأخير، ولم يعدّ ممكناً تجاهلها كما كان الحال في السابق. مشيرةً أيضاً إلى أن إدارة السجن كانت تتجاهل شكاواه السابقة في هذا الخصوص.

¹ Letter, Reply to: Dr. Mousa Mohammed Abu Marzook, from Michael Kennedy, to Warden Reisch, New York, 5/2/1997.

وطلب المحامي فتح تحقيق لمعرفة حقيقة الأمر، وطلب اللقاء مع إدارة السجن لمناقشة المسألة. وقال إن أبو مرزوق يتعرض لمشكلة إيقاف بريده... الصادر والوارد. وأنه يعاني لدى حاجته لإجراء اتصال هاتفي مع محاميه، حيث يسمح له فقط بإجراء مكالمة واحدة معه في اليوم لمدة 15 دقيقة... ويعاني أيضاً لدى حاجته للاتصال الهاتفي مع زوجته حيث يُسمح له بمكالمة واحدة كل أسبوع.

واشتكى المحامي من أن أبو مرزوق لا يُعطى الفرصة للخروج من زنزانته للترويح اليومي خلال النهار، إذ يُطلب منه فعل ذلك في الرابعة والنصف فجراً من كل يوم. وقال إن عدم خروجه لـ"الفسحة" اليومية، وكذلك موقع الزنزانة التي يجري توقيفه فيها، يجعله لا يرى الشمس على الإطلاق.

وعزا المحامي هذه المعاملة السيئة إلى العنصرية، لكون أبو مرزوق السجين الأجنبي الوحيد. وأشار إلى ضابط يُدعى جرين Greene قال إنه يعامله معاملة سيئة، ويضيق عليه في إجراء مكالماته الهاتفية، وفي تناوله لطعامه، وفي أثناء تأديته للصلاة. وقال إن إدارة السجن غير متعاونة في منح عائلة أبو مرزوق تصريحاً لزيارته في عطلة نهاية الأسبوع كي يتمكن من رؤية أطفاله. وأبدى المحامي امتعاضه لعدم الوفاء بالوعد التي سبق أن تلقاها بحل هذه الإشكالات.

تأخر رد إدارة السجن 19 يوماً، وحمل تاريخ 1997/2/24،² وبدأ متناقضاً من فقرته الأولى التي تقول إن معظم المشاكل التي اشتكى منها أبو مرزوق كانت قد حُلَّت بالشكل الذي يناسبه قبل التحقيق فيها. وهو القول الذي يسمح بالتساؤل عن الكيفية التي عرفت بها إدارة السجن بحل معظم هذه المشاكل دون إجراء تحقيق. والتساؤل أيضاً عن بقية المشاكل؛ مع ملاحظة أن إدارة السجن أقرت في الرد بوجود المشاكل ولم تنفها.

ويقول الرد "إن اللوائح تعطي السجين حق إجراء مكالمات هاتفية اجتماعية واحدة شهرياً، إلا أن إدارة السجن تحاول أن تفسح المجال أمام السجين لإجراء

² Letter, Reply to: Inmate Musa Muhamed Marzook, from Warden Reisch, to Michael Kennedy, New York, 24/2/1997. (U.S. Department of Justice, Federal Bureau of Prisons, Metropolitan Correctional Center).

هذه المكالمات مرة كل أسبوع“. وأضاف: ”لما كان أبو مرزوق يرغب بالتحدث مع كل واحد من أبنائه فإننا نحاول أن نتجاوز الوقت المحدد له“. لكن الرد لا يوضح إن كانت هذه المحاولات تنجح أم لا...! وينتقل مباشرة إلى ملاحظة أنه لا بد من الحصول على إذن مسبق لإجراء كل مكالمة ”لمحاولة برمجتها مع مكالمات الآخرين“. ويقرر الرد أنه تمّ تنسيب استغلال الوقت لإجراء هذه المكالمات في الفترة بين 7:30 صباحاً و3:00 عصراً لعدم مناسبة أوقات الآخرين.

وبلغة شبه اعتراضية يلاحظ الرد أن أبو مرزوق لا يرغب في الخروج لـ”الفسحة“ اليومية قبل الساعة السابعة صباحاً. وعندما تتوفر له فرصة لذلك بين الـ 7:30 صباحاً وحتى الظهر فإنه يوافق على الاستفادة منها. ويقرر ردّ إدارة السجن ”إن عملية الاستجمام (الفسحة) يجب أن تتم برمجتها للجميع، ولم يشك أبو مرزوق من ذلك“. وهذا الكلام يتجاهل حقيقة كون المحامي موكلاً عن أبو مرزوق، ويفترض أن أبو مرزوق يجب أن يقدم الشكوى بشكل شخصي دون وساطة محاميه...!

وفيما يتعلق بأوقات الزيارة قال الرد إن أوقاتها تبرمج بحيث تلائم بقية السجناء، دون أن ينتبه كاتب الرد إلى أن صيغة ”بقية السجناء“ لا تعني ”جميع السجناء“ كما هو مفترض. وبالتالي، فقد تمّ إخراج أبو مرزوق من السجناء الذين يحق لهم تلقي الزيارات العائلية في عطلة نهاية الأسبوع. وهذا هو مضمون شكواه أصلاً. وتبرر إدارة السجن هذا التمييز في المعاملة الذي يستهدف أبو مرزوق بالقول ”إنه لا يمكن تحقيق ذلك لكل السجناء“.

أما فيما يتعلق بسوء المعاملة التي كان يتعرض لها من الضابط جرين فتذكر إدارة السجن أن الضابط المذكور ينفي ذلك. وتتبنى شهادة الضباط الآخرين بأن زميلهم لم يصدر عنه أي سوء معاملة تجاه أي من السجناء... وهو إلى ذلك ”إنسان مستقيم وملتزم ومسؤول باستمرار“. ويلاحظ هنا أن إدارة السجن، التي ترفض الاعتراف بأي شكوى غير مقدمة من أبو مرزوق شخصياً، اكتفت كما هو واضح من ردها، بتوجيه الأسئلة إلى ضباط السجن الآخرين ليشهدوا

لصالح زميلهم جرين، دون أن تكلف نفسها عناء توجيه السؤال إلى أبو مرزوق ذاته الموجود لديها...!

لذلك، فقد بعث كينيدي برسالة ثانية إلى مدير السجن في 1997/3/6³ أقر فيها بأن معظم المشكلات التي كان أبو مرزوق قد تظلم منها في الرسالة الأولى قد حُلَّت بالفعل، إلا أن الضابط جرين صعد من تصرفاته التي تندرج تحت بند إساءة المعاملة إلى الحد الذي جعله يقدم على كِيّ أبو مرزوق بعقب سيجارته في 20 شباط/فبراير... أي بعد أسبوعين من تقديم الشكوى السابقة. وأشار كينيدي إلى أنه كان قد تقدم بشكوى ضد تصرفات جرين هذا في 1997/1/17، وطلب معرفة ما حدث بخصوصها. وأشار إلى أن جرين، يصرخ على أبو مرزوق عندما يطلب الخروج إلى "الفسحة" اليومية، في حين أنه يعامل السجناء الآخرين بطريقة أفضل.

وطعن في نزاهة جرين ومسؤوليته، وأشار إلى أنه أقدم في 1997/2/20 على حرق رسغ أبو مرزوق. وقال إنه حتى لو برر ذلك بأنه لم يكن متعمداً فعل ما فعله، فإنه يجب أن ينقل بسبب إقدامه على تقييد أبو مرزوق في الوقت الذي كان يدخل فيه سيجارة. وطالب بالتحقيق في كل المضايقات التي يرتكبها جرين ونقله، واللقاء مع الإدارة لبحث كل ذلك.

وبخصوص الشكاوى الأخرى قال كينيدي إن أبو مرزوق يطلب إجراء مكاملة هاتفية في أوقات المساء بسبب خروج السجناء الآخرين لـ "الفسحة" في النهار. وهو لا يستطيع إجراء اتصالاته في هذه الأثناء. وإن سلبه هذا الحق يعدّ مخالفة لحقوقه المدنية. وعبر عن استيائه لتأخر الرد على طلب الزيارة العائلية في عطلة نهاية الأسبوع... حيث تأخر الرد لمدة ثلاثة أشهر ونصف الشهر. وقال إنه يرغب في أن يُمنح مثل هذه الزيارة مرة أو اثنتين على الأقل خلال السنة. وأكد أن أبو مرزوق لا يرغب في الخروج لـ "الفسحة" اليومية قبل الساعة صباحاً...

³ Letter, Reply to: Dr. Musa Mohammed Abu Marzook, from Michael Kennedy, to Warden Reisch, New York, 6/3/1997.



ملاحظاً أن الصيغة التي اعتمدها إدارة السجن في ردها لا تنفي تحديد مواعيد مثل هذه الفسحة في الرابعة والنصف فجراً.

وجاء ردُّ إدارة السجن متأخراً قرابة الشهر في هذه المرة ويحمل تاريخ 1997/4/1⁴، ولم يتضمن الاستجابة لأي من المطالب السابقة.

بدأ الرد برفض طلب نقل الضابط جرين؛ لأن "عملية برمجة الموظفين في مواقعهم عمل يحتاج إلى جهد كبير. كما وأن هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند إجراء التنقلات منها فصل المساجين، وأمنهم، وخدماتهم الطبية، وخدمات الطعام، والزيارات الاجتماعية والقانونية، وتوزيع البريد، وغسيل وتبديل الملابس، وترتيبات المطالعة والكتب، وأوقات الاستجمام والمكالمات الهاتفية". وأردف "إذا كان في طلب الأفراد مصلحة كلية تتحقق للجميع فيكون لها اعتبار في العادة". أي أن سوء المعاملة الذي يخصص به جرين د. أبو مرزوق ليس له اعتبار...!

أما بخصوص تسبب جرين بحرق رسغ أبو مرزوق وغلظته في التعامل معه "فإن ذلك الأمر قد أخذ جدياً، وتم رفع الأمر للجهات صاحبة السلطة. ولن يتم اتخاذ أي إجراء حتى يتم التحقيق في ذلك".

ولم يوضح مدير السجن مَنْ هي الجهات صاحبة السلطة. والمفترض أن يكون هو صاحب السلطة في هذه الحالة. كما أنه لم يحدد متى سيتم التحقيق من قبل هذه الجهات. ولم يذكر أيضاً أنه أصدر أي تعليمات لهذا الضابط بالكف عن إساءة معاملة أبو مرزوق، بل إنه يصف الشكوى بهذا الصدد بأنها مجرد ادعاء...!

وفيما يتعلق بالمكالمات الهاتفية القانونية (مع المحامين)، يقول مدير السجن في رده: "إن على أبو مرزوق تقديم طلب مسبق لإجراء هذه المكالمات، ولبرمجة وقتها كي تُعطى له في الوقت المناسب. في حين أنه سيستمر في إجراء مكالماته الاجتماعية مرة في الأسبوع". ولما كان من حقَّ السجن إجراء مكالمات قانونية واحدة في اليوم،

⁴ Letter, Reply to: Mousa Mohammed Abu Marzook, from Warden Reisch, to Michael Kennedy, New York, 1/4/1997. (U.S. Department of Justice, Federal Bureau of Prisons, Metropolitan Correctional Center).

تجرى عادة في ضوء مستجدات قضيته، فمتى يمكن أن يتقدم بطلب مسبق لإجراء مثل هذه المكالمات في الوقت الذي يناسبه مساءً. وهل يمكن أن يتلقى الرد في هذه الحالة في اليوم ذاته؟!

أما فيما يتعلق بوقت الاستجمام (الفسحة)، فيقول مدير السجن في رده:

إن القسم الموجود أبو مرزوق فيه يحدد ساعات الاستجمام لنزلائه فقط بين السادسة صباحاً والثانية عشر ظهراً خلال الأيام من الإثنين إلى الجمعة؛ وذلك بسبب كثرة النزلاء في هذا القسم. ولأسباب أمنية وقائية فإن إدارة السجن لا تستطيع تلبية طلبات النزلاء في تحديد وقت الاستجمام حسب رغباتهم. ولهذا، فإن بعض النزلاء يرفضون الخروج للاستجمام، كما هو الحال أحياناً بالنسبة لأبو مرزوق.

وإذا كان الحال كذلك، فلماذا تصر إدارة السجن على أن تكون فسحة أبو مرزوق في الرابعة والنصف فجراً في أغلب الأحيان... أي قبل بدء الموعد المخصص لنزلاء القسم الذي كان مسجوناً فيه بساعة ونصف الساعة؟

وتظل تتواصل التساؤلات، وتترافق مع الإجراءات القانونية التي بدأها الدفاع، وصولاً إلى الإفراج عن أبو مرزوق... بل إنها ما تزال قائمة حتى الآن تلقي بظلال كثيفة على مجريات العدالة الأمريكية، وقرارات وإجراءات الإدارة السياسية في واشنطن.

الخطوة الإجرائية الأولى، على المحور "الأهم"، والتي مثّلت هجوماً مضاداً على باطل الإدارة الأمريكية، تمثّلت في رسالة وجهها مايكل كينيدي محامي أبو مرزوق في 1996/12/30 إلى وزارة الخارجية عبر فيها عن نية موكله في سحب طلب الاستئناف الذي تقدم به للقضاء، وطلب التسليم الفوري لـ "إسرائيل". كما طلب ضمانات أمنية من "إسرائيل" على حياته، وعدم تعرضه للضغوط والتعذيب في أثناء احتجازه لديها.

أبو مرزوق هو الذي اتخذ هذا القرار في ضوء حسابات سياسية ولدت لديه قناعة تامة بأن مثل هذه الخطوة لا بدّ أن تعيد إليه حريته من جديد، فهو واثق من أن حكومة بنيامين نتنياهو لا تبحث عن متاعب أمنية لنفسها. ثم إن زعيم الليكود

لا يراهن مثل رابين أو بيريز على أن مثل هذه الخطوة قد تأتي له بأصوات انتخابية من اليمين الإسرائيلي.

هنا مهم أن نوضح ماذا يعني إقدام أبو مرزوق على سحب الاستئناف الذي كان قد تقدم به لقرار التسليم، بعد أن رفضت القاضية وود الاستئناف.

يوجد في القضاء الأمريكي أربع مراحل لاستئناف الأحكام:

المرحلة الأولى: يقدم الاستئناف فيها إلى قاضٍ من درجة أعلى من درجة القاضي الذي أصدر الحكم المستأنف. فإن أيد القاضي حكم القاضي السابق، يصبح من حق المحكوم الاستئناف مرة ثانية.

المرحلة الثانية: يقدم الاستئناف فيها إلى هيئة قضائية تتشكل من ثلاثة قضاة. فإن صوتت الهيئة لصالح الحكم المستأنف، يصبح من حق المحكوم الاستئناف مرة ثالثة.

المرحلة الثالثة: يقدم الاستئناف فيها إلى الهيئة القضائية للمحكمة كاملة، وتتشكل من 11 قاضياً، فإن أيدت الحكم المستأنف، يصبح من حق المحكوم الاستئناف مرة رابعة.

المرحلة الرابعة: يقدم الاستئناف فيها أمام المحكمة الفيدرالية العليا، ويكون قرارها قطعياً غير قابل للاستئناف.

غير أن استنفاد كل هذه المراحل يحتاج إلى وقت طويل قد يزيد عن العام، وقد يقارب العامين يظل أبو مرزوق خلالها نزيلاً في مركز الإصلاح في مانهاتن. وقد تتغير الظروف خلال هذه الفترة الطويلة، بما يبدل من الحسابات السياسية لنتنياهو، على نحو يجعل تسليم أبو مرزوق لـ "إسرائيل" مطلباً ملحاً له دون أن يلتفت إلى ردود الفعل العنيفة لحركة حماس على الأمن الإسرائيلي في هذه الحالة.

لذلك، فقد كان أبو مرزوق مصرّاً على سحب طلب الاستئناف، موظفاً قراره هذا في الوقت ذاته من أجل كسب أكبر تعاطف عالمي مع قضيته، والتشهير ما أمكن بممارسات التعذيب والتنكيل في السجون الإسرائيلية، وفي أثناء التحقيق.

في 1997/1/27 وجه مايكل كينيدي مذكرة عاجلة إلى مادلين أولبرايت Madeleine Albright، وزيرة الخارجية الأمريكية، كرر فيها ما ورد في رسالته الأولى للوزارة، وأكد أن طلباً رسمياً سيقدّم في اليوم التالي إلى القضاء بسحب الاستئناف، لافتاً نظر الوزيرة إلى أن قانون الولايات المتحدة يفرض في هذه الحالة تسليم أبو مرزوق لـ "إسرائيل" خلال فترة ستين يوماً، أو الإفراج عنه...! وأكد كينيدي مرة أخرى على طلب ضمانات لعدم تعرض أبو مرزوق للتعذيب في "إسرائيل"؛ نظراً للسوابق العديدة المعروفة في هذا المجال.⁵

بهذه الرسالة أراد كينيدي أن يؤكد جدية موقف أبو مرزوق، وأن يمارس الضغط على الإدارة الأمريكية عبر إرباكها بهذا القرار المفاجئ الذي لا تستطيع تحمل تبعاته على عملية السلام في حال التسليم، كما أنها ليست في حاجة إلى المزيد من الشواخص على انحيازها لـ "إسرائيل"، بل والمزاودة على التعنت الإسرائيلي... إذ كيف ستصبح صورة الولايات المتحدة أمام الرأي العام والمجتمع الدولي حين تقرر "إسرائيل" سحب طلب تسليم أبو مرزوق، بعد أن خاضت الإدارة معركة طويلة ضد القانون من أجل اتخاذ قرار بتسليم رئيس المكتب السياسي السابق لحركة حماس؟!؛

وفي اليوم التالي (1997/1/28)، تقدم كينيدي، والمحامي الآخر محمد شريف بسيوني بطلب سحب الاستئناف أمام الدائرة الثانية للمحكمة الفيدرالية في جنوب نيويورك جاء فيها:

يُرجى العلم أن المُستدعى موسى أبو مرزوق يسحب استدعائه المقدم إلى المحكمة الفيدرالية الاستئنافية/ الدائرة الثانية، للحكم الصادر في 1996/10/11 في القضية أعلاه بناءً على المقترح المقدم بتاريخ 1996/10/9 من القاضية

⁵ Urgent letter, Reply to: Mousa Mohammed Abu Maarzook, from Michael Kennedy, New York, to Madeleine Albright, Secretary of State, Washington, 27/1/1997.



كمبرلي وود،⁶ التي رفضت استدعاء الاستئناف الذي طلب أبو مرزوق فيه المثول أمام المحكمة، كما ويطالب الاستدعاء بإيقاف عملية التسليم. وبناء على ما تقدم، فإن المُستدعى يسحب الاستئناف الذي سبق له التقدم به، وقد قررت القاضية وود إزالة العراقيل التي تؤخر عملية التسليم.⁷

وفي اليوم ذاته، وجه المحاميان رسالة إلى الحكومة الأمريكية أبلغاها فيها بأنهما قدّما فعلاً في هذا اليوم طلباً بسحب الاستئناف. وطلباً في هذه الرسالة "إزالة أي عوائق تحوّل دون إتمام التسليم لإسرائيل". وأرفقا برسالتهم إفادة خطية من أبو مرزوق نفسه، هي التي تمّ الاعتماد عليها في طلب سحب الاستئناف، وقد جاء فيها:

قمت متعمداً بسحب استئنافي للدائرة الثانية في محكمة الاستئناف، وكذلك أصدرت تعليماتي للمحامين عني، وعلى الرغم من أنني بريء مما وُجّه إليّ من تهم، إلا أن الاستمرار في اعتقال سيخدم المصالح الإسرائيلية السياسية، وللأسف فإن الحكومة الأمريكية قامت بتجاوز كل أسس العدالة للتحيز مع إسرائيل لغرض اعتقالني بسبب رئاستي للمكتب السياسي لحماس، والذي يعمل منفصلاً تماماً عن الجناح العسكري، وبذلك أصبحتُ سجيناً سياسياً.

لقد أكملت دراستي الجامعية (الدكتوراه) في الولايات المتحدة، وأثناء ذلك كنت أمارس النشاط السياسي، وكانت الولايات المتحدة على علم بذلك ولم أرتكب أي عمل إجرامي.

ولو أنني حوِّكمت بطريقة عادلة في المحاكم الأمريكية، ومُنحت الفرصة للاطلاع على البراهين والأدلة على التهم الموجهة إليّ، لأجبت بالتالي عليها، ولتبين أن التهم غير قانونية وغير صحيحة مما سيخدم مصلحة حماس في الشرق الأوسط.

⁶ Opinion and Order, In the Matter of Dr. Mousa Mohammed Abu Marzook Petitioner, against Warren Christopher as Secretary of State, et al., Respondents, by Kimba M. Wood, United States District Judge, New York, 9/10/1996.

⁷ Notice of Withdrawal of Appeal, by Mousa Abu Marzook, Appellant-Petitioner, against warren Christopher as Secretary of State, and other American officials, New York, 28/1/1997.

لقد حرمتني المحكمة الفيدرالية في الولايات المتحدة من الحقوق الأساسية التي عَمَلْتُ بها طوال مائتي عام فيما يتعلق بتسليم المطلوبين.

لقد حُرمت من الاستثناء السياسي للتسليم، ورُفِضَ طلبِي بعقد جلسة محاكمة، والذي لم يحدث في الماضي قط، ولكن الواضح أن الفلسطينيين والمسلمين لا يُمنَحون فرصة العدالة عند تعارضها مع مصلحة إسرائيل. ولذلك، فعوضاً عن البقاء في سجن نيويورك لخدمة مصالح بعض الأطراف، فإنني أفضّل الذهاب إلى إسرائيل حيث سأمَنَحَ محاكمة على التهم التافهة التي وُجِّهت إليّ، تلك التهم التي حذّر المستشار القانوني لحكومة إسرائيل، ووزير خارجيتها من إصدارها لعدم مصداقيتها. وبالتالي قد أحظى بقاضٍ إسرائيلي أفضل من قضاة نيويورك.

ولأنني لا أرى أيّ غرض من البقاء هنا، فإنني وجهت وكلاء الدفاع عني (المحامين) للطلب من الخارجية الأمريكية القيام بتسليمي فوراً. ويقضي قانون الولايات المتحدة بتسليمي خلال 60 يوماً من سحبي لطلب الاستئناف.

إن الظلم الذي مُورِسَ في حقي ومرتباته السياسية سينعكس على نظام العدالة في الولايات المتحدة. إنني جاهز للذهاب إلى إسرائيل للاستشهاد. إنني ذاهب للانضمام إلى آلاف المعتقلين في سجون إسرائيل الذين، في معظمهم، تعرّضوا للإهانة والتعذيب، ولأشرف إخوتي الذين قُتِلوا من أجل قضيتهم العادلة.

وفي الوقت الذي أتوقع فيه نفس المصير، وأشكّ أن الولايات المتحدة ستعمل أي شيء لمنع إسرائيل من تعذيبي، فإنني كذلك لا أتوقع كقيادي سياسي فلسطيني أن أحصل على محاكمة ومعاملة عادلة، وخصوصاً في ضوء الدعاية السياسية التي تشنها الحكومة الإسرائيلية الحالية ضدي وضد أهداف وأعمال حماس الوطنية القانونية.

إنني لأشكر أولئك الذين وقفوا إلى جانبي في السنة والنصف الماضية، وسأستمر في نضالي من أجل تحقيق السلام والعدالة، أينما كنت، وفيما تبقى من الوقت، للرجال والنساء والأطفال الذين ليس لديهم من يسمعهم.



وحملت الإفادة تاريخ 1997/1/16، وذيّلت بملاحظة جاء فيها:

ما سبق إفادة شخصية لأبو مرزوق رئيس المكتب السياسي لحركة حماس، صدرت عنه وهو في سجن مانهاتن الفيدرالي الذي يمكث فيه بدون كفالة وبدون جلسة للمحاكمة العادلة وللسماع منه لمدة 18 شهراً ونصف الشهر، و ينتظر التسليم لإسرائيل بسبب تحميله مسؤولية أعمال آخرين لدوافع سياسية وأسباب غير قانونية.

ويقول أبو مرزوق إنه كتب هذه الإفادة وهو داخل سجنه، وأملاها على محاميه خلصة عبر الهاتف كي تُنشر في الخارج بغرض إثارة الرأي العام والمجتمع الدولي ضد الإدارة الأمريكية.

لا شك أن هذه الإفادة تمثل حلقة بالغة الأهمية من حلقات الهجوم المضاد على انحياز الإدارة الأمريكية، تهدف في الوقت ذاته إلى ثني هذه الإدارة عن تسليم أبو مرزوق لـ "إسرائيل" في حال لم تسحب "إسرائيل" طلب التسليم.

وفي الإطار ذاته، وجه المحامي مايكل كينيدي مذكرة عاجلة في 19 شباط/فبراير إلى مادلين أولبرايت وزيرة الخارجية الأمريكية جاء فيها:⁸

كما تعلمين، يوم 1997/1/28، قام موكلي الدكتور أبو مرزوق بسحب استئنائه من الدائرة الثانية/ محكمة الاستئناف التي حكمت عليه بالتسليم، وتستمر معاناة أبو مرزوق من الضعف والوهن في سجنه في المركز الإصلاحية في مانهاتن منذ 1995/7/25، ويتطلب قانون الولايات المتحدة أنه يتم تسليمه خلال 60 يوماً من تاريخ سحبه للاستئناف.

بتاريخ 1997/2/13، عقد الرئيس كلينتون ورئيس الوزراء الإسرائيلي مؤتمراً صحفياً في البيت الأبيض، وسأل أحد الصحفيين عما إذا كان هناك إعادة نظر في تسليم أبو مرزوق لإسرائيل؟ وقد أجاب الرئيس كلينتون على السؤال كما يلي: "الجواب على ذلك السؤال أننا لم نناقش هذا السؤال؛ لأن الأمر منظور أمام المحكمة وليس لدي ما يمكن أن أفعله بخصوص ذلك، ولا يستطيع رئيس الوزراء

⁸ Urgent Letter, Reply to: Dr. Mousa Mohammed Abu Marzook, from Michael Kennedy, New York, to Madeleine Albright, Washington, 19/2/1997.

أن يفعل شيئاً بخصوص ذلك، ولا نستطيع مناقشته حتى يتم حله في المحكمة".
وبتاريخ 1997/1/27 أرسلنا اليكم إخطاراً بسحب موسى أبو مرزوق/استئنافه.
وقد تمّ سحب الاستئناف من المحاكم. وبعدها قامت القاضية كمبرلي وود بسحب
أيّ معوقات لتسليم أبو مرزوق. ولما كان الاستئناف قد سُحب منذ أسابيع، فلم
يُعدّ "أمراً يجب حله داخل المحاكم الأمريكية". وإنما أمرٌ يجب أن تحله وزارة
الخارجية. وفي ضوء تصريح الرئيس كلينتون في 1997/2/13، فإننا نخشى أن
تكون الحكومة الأمريكية لا تعلم أن مهلة الستين يوماً قد بدأت.

في رسالة سابقة لك، وبعدها للسكرتير تولبت، طلبنا أن تقوم وزارة الخارجية
بالحصول على ضمانات من إسرائيل بأن أبو مرزوق لن يُعذب.

في تاريخ 1997/2/6 تلقينا رسالة من المستشار القانوني لوزارة الخارجية
السيد مايكل ماثسون [Michael Matheson] يؤكد وصول رسالتنا، وأنها
نكتب الآن لمعرفة فيما إذا أخذتم تلك الضمانات، ونطلب إعلامنا عن وصولها.

كما أننا نكتب للحصول على الضمانات التالية:

- أ. عدم ممارسة الضغوط النفسية والإكراه على أبو مرزوق.
- ب. ألا يحاكم أمام محكمة عسكرية، وإنما أمام محكمة جنائية.
- ج. أن يحضر محامٍ إسرائيلي جميع الجلسات التحقيقية.

لقد أقر عدد من المنظمات والأشخاص، بما في ذلك منظمة بتسيلم، وهيومن
رايتس ووتش [Human Rights Watch]، وأمнести الدولية، وإسرائيليون
رسميون في برنامج "60 دقيقة" الذي يقدمه التلفزيون الإسرائيلي استخدام
إسرائيل لوسائل التعذيب ضدّ الفلسطينيين. إن المادة 3 (1) من قرارات مؤتمر
استنكار التعذيب والوسائل المؤذية، وغير الإنسانية والمعاملة المهينة والعقوبات
والذي تشكل أمريكا جزءاً منه، يمنع "تسليم الأشخاص إلى البلدان التي قد
يتعرضون فيها للتعذيب"، إنه من الحتمي أن تقوم وزارة الخارجية بأخذ
ضمانات لتحقيق الحد الأدنى من حقوق الإنسان كشروط لتنفيذ قرار التسليم.

إنني وشريكي البروفيسور شريف بسيوني نطلب لقاءً نناقش فيه معكم
وضع أبو مرزوق أو مع ممثل عنكم، وإننا نأمل تحديد موعد قريب لذلك.

تجدون مرفقاً نسخة عن تقرير كتبه جون مجريف [John McGrave] بعنوان "أمور سياسية: تسليم أبو مرزوق" ... أمل إضافة ذلك إلى ملف أبو مرزوق لديكم.

كان أول من التقط طرف الخيط، وأدرك أن أبو مرزوق أقدم على خطوة تضعه على بداية طريق يؤدي إلى الإفراج عنه، هي الحكومة البريطانية. ولما كانت بريطانيا هي الدولة التي توجه أبو مرزوق من مطارها إلى الولايات المتحدة، ولما كانت القوانين الأمريكية تقضي بإبعاد غير المسموح لهم بدخول أراضيها إلى الدولة التي قدموا منها، وخشية أن تجد الحكومة البريطانية نفسها أمام أزمة سياسية مفاجئة، ذات أبعاد قانونية وأمنية. وجهت دائرة الهجرة البريطانية لاتخاذ قرار بعدم السماح لأبو مرزوق بدخول الأراضي البريطانية.

وهكذا، وبينما أبو مرزوق يخوض من داخل سجنه معركة الإفراج ضد الإدارة الأمريكية، إذ به يتلقى رسالة عاجلة من دائرة الهجرة البريطانية تحمل تاريخ 1997/3/14، تضمنت قراراً غير قابل للاستئناف، بموجب الفقرة 5 من المادة 13 من قانون الهجرة يحظر دخوله الأراضي البريطانية؛ لأن وجوده في الأراضي البريطانية لا يعود بالخير على البلاد لأسباب تتعلق بالأمن، وحملت الرسالة توقيع مدير دائرة الهجرة.⁹

لا شك أن قرار الاستئناف قد أربك الإدارة الأمريكية بشكل كبير، فلا هي قادرة على تسليم أبو مرزوق لـ "إسرائيل" التي بدأت تسرب المعلومات بعدم رغبتها في استلامه، وأنها تفكر في سحب طلب التسليم، ولا هي قادرة على الإفراج عنه على نحو يظهر هزيمتها أمامه. ولذلك، فقد مضت الأيام تبعاً وقضيته في حالة جمود لم يتخذ إزاءها أي قرار.

وقد كان التراجع عن قرار طلب التسليم من قبل الحكومة الإسرائيلية أقل صعوبة من تراجع الإدارة الأمريكية.

نتنياهوو يستطيع القول للرأي العام الإسرائيلي إنه قرر التخلي عن تسلّم أبو مرزوق؛ حفاظاً على أمن مواطنيه من العمليات الانتقامية التي يمكن أن تشنها

⁹ Letter, by Immigration and Nationality Directorate, 14/3/1997.

حركة حماس. أما تراجع الإدارة الأمريكية فمن شأنه أن يظهرها، ليس فقط في مظهر المهزوم أمام حماس، وإنما في مظهر العملاق التابع للقمز الإسرائيلي. ومن جهته، فإن الدفاع ظلّ يلاحق الإدارة على الطريقة الأمريكية في المصارعة الحرة، التي لا تعطي للخصم نفساً أو قسطاً من الراحة.

وهكذا وجّه كينيدي وبسيوني في 1997/3/31 استدعاءً للحكومة بإطلاق سراح أبو مرزوق بموجب المادة 18، البند 3188، الذي ينص على ضرورة تسليم أو إطلاق سراح المُستدعى خلال ستين يوماً من موافقته على التسليم. وقال استدعاء طلب المثول أمام المحكمة للحصول على أمر قضائي:

لما كان أبو مرزوق قد أزال جميع العقبات أمام تسليمه يوم 1997/1/28، عن طريق سحبه لاستئنافه وموافقته على التسليم كما كان القاضي دوفي قد حكم يوم 96/5/7، فإنه على الحكومة أن تسلم المُستدعى أو تفرج عنه قبل 1997/3/28. لقد حصلت الحكومة على إخطارٍ كافٍ وواضح من المُستدعى يقر ويوافق فيه على تسليمه الفوري وبما يتفق مع آمال الحكومة، وفي أي وقت، خلال المدة المنصوص عليها في القانون (60 يوماً).

إن إخفاق الحكومة بالالتزام بذلك، واحتجاز المُستدعى زيادة على المدة المحددة (60 يوماً)، يُعدُّ سلباً لحريته وبدون إظهار الحقائق التفصيلية والأدلة على الاتهامات الموجهة إليه. ولهذا سيكون احتجازه مخالفاً للمادتين الرابعة والخامسة من دستور الولايات المتحدة، وكذلك مخالفة للمادة 18، البند 3188، من اتفاقية التسليم.¹⁰

في الوقت الذي كان محاميا الدفاع ينتظران فيه ردّ الحكومة على هذا الاستدعاء، فُوجئاً بتلقّي رسالة من الحكومة الأمريكية معنونة إلى المحامي مايكل كينيدي تُعلمه فيها أنها (الحكومة) تلقت قراراً إسرائيلياً بوقف طلب تسليم أبو مرزوق، ولكن دون إلغاء حقها في تجديد هذا الطلب في المستقبل.

¹⁰ Memorandum of Law in Support of Petition for Writ of Habeas Corpus and Order to Show Cause, by Dr. Mousa Mohammed Abu Marzook Petitioner, against Madeleine Albright as Secretary of State, and other American officials, New York, 31/3/1997.

وقالت ماري جو وايت، المدعية العامة الحكومية، في رسالتها التي بعثت بها لكينيدي بواسطة الفاكس، ثم سلمته باليد رسالة أخرى بالمعنى ذاته إن "إسرائيل" أقدمت على هذه الخطوة بهدف توفير الجو المناسب للفلسطينيين لمحاربة "الإرهاب"، وتفعيل المفاوضات السلمية...!

وأضافت وايت أن أبو مرزوق سيبقى رهن الاعتقال على ذمة دعوى دائرة الهجرة ضده. وقالت إنها أبلغت القاضية دنيس كوت Denise Cote بهذا مساء اليوم السابق، وطلبت منه الإذن لإعلام محامي أبو مرزوق في صباح هذا اليوم... وأن مكتبها اتصل مع مكتب المحامي كينيدي في التاسعة إلا ربع من هذا الصباح، وكذلك في التاسعة دون أن يتلقى رداً.

غير أن أغرب ما تضمنته رسالة المدعية العامة هو ما يثير الشكوك في أن الحكومة تعتزم مواصلة اعتقال أبو مرزوق والعبث بالقوانين الأمريكية. فهي تقول في رسالتها إلى كينيدي إن مكتبها أبلغ صباح اليوم المعلومة ذاتها مرة أخرى إلى القاضية كوت في مكالمة هاتفية مسجلة طلبت إبقاءها، وكذلك مكالمة مساء اليوم السابق سرّيتين...!¹¹

هل تعتزم الحكومة الأمريكية ابتداء قضاء سرّي في قضية أبو مرزوق؟

يحق للقضاء في كل دول العالم الحفاظ على سرية جلسات التقاضي في بعض الحالات عن الصحافة ووسائل الإعلام حتى لا يطلع الرأي العام على خصوصيات المتقاضين، ولمنع تأثير الرأي العام على مجرى عملية التقاضي، أما أن تحجب معلومات رئيسية عن أحد أطراف عملية التقاضي، فهذه بدعة أمريكية غير مسبوقة.

ووجّهت وايت، إضافة إلى المكالمتين السرّيتين رسالة إلى القاضية كوت أبلغته فيها أنه في ضوء سحب حكومة "إسرائيل" طلبها تسليم أبو مرزوق، فإن الولايات المتحدة لن تسعى لاحتجازه وذلك وفقاً للمادة 18 من اتفاقية تبادل التسليم. إلا

¹¹ See letter, By Fax, Reply to: Mousa Mohammed Abu Marzook, from Mary Jo White, United States Attorney, to Michael Kennedy, New York, 3/4/1997.

أن أبو مرزوق سيظل محجوزاً على خلفية دعوى دائرة الهجرة ضده التي تطالب بتطبيق إجراءات الإبعاد.

وتستدرك المدعية العامة قائلة "إذا أراد أبو مرزوق بنفسه الخروج من الحجز، فإن ذلك سيكون من شأن دائرة الهجرة".

ولا شك أن وايت كانت تدرك أن أبو مرزوق سبق له أن عرض في وقت مبكر جداً مغادرة الولايات المتحدة والتنازل عن حقه في الإقامة فيها. وبالتالي فإنها لم تُرد تحمّل مسؤولية مواصلة احتجازه بشكل غير قانوني، معيدة الأمر إلى دائرة الهجرة التي يصعب تصديق أن قرارها المفاجئ بعدم السماح بدخول أبو مرزوق للولايات المتحدة في 1995/7/25 قد تمّ دون اتصالات سرية من قبل جهة سياسية في الحكومة الأمريكية، على غرار الاتصالات السرية التي تلقاها القاضية كوت...! على كل، فإن كينيدي لم يُضع لحظة واحدة من الوقت. فهو، في التاريخ ذاته، وجه رسالتين عاجلتين لكل من القاضية كوت، والمدعي العام الحكومي بوهرل سُلمتا باليد.

في رسالته إلى القاضي،¹² اعترض كينيدي على رسالة كان بوهرل قد وجهها بالتاريخ ذاته (1997/4/3) باليد للمحكمة.¹³ وقال كينيدي إن هذه الرسالة تسلب المحكمة من سلطاتها القضائية على طرفي القضية والقضايا الواردة في الاستدعاء الذي سبق لأبو مرزوق أن رفعه أمام المحكمة. وذكر كينيدي أن دائرة الهجرة ممثلة بمديرتها دوريس ميزنر Doris Meisner، ومدير المنطقة كارول تشاز Carol Chasse هي المعنية بتحديد ما إذا كانت تريد مواصلة احتجاز أبو مرزوق أم لا، وليس مدعي عام الحكومة.

Letter, By Hand, Reply to: Abu Marzook v. Albright, et al., from Michael Kennedy, ¹² to Denise Cote, United States District Judge, New York, 3/4/1997.

Letter, By Hand, Reply to: Abu Marzook v. Albright, et al., from Robert Buehler, ¹³ Assistant United States Attorney, to Denise Cote, United States District Judge, New York, 3/4/1997.



وأضاف كينيدي:

إننا نشعر بضرورة تذكير الحكومة، اعتماداً على ما صدر عنها أمام المحكمة، بأن الجواب المختصر المطلوب من الحكومة يجب أن يتوفر في الساعة الخامسة من مساء اليوم ذاته (1997/4/3)، والذي يحتوي على المبررات القانونية التي ترغب في تقديمها لتبرير الاستمرار في احتجاز أبو مرزوق. وأن على المحكمة أن تعدّ أيّ سبب لا يُذكر في ردها مسقطاً.

وأشار كينيدي إلى أن الساعة لحظة تقديمه لهذه المذكرة هي الخامسة عصرًا، وقال إن موقف المُستدعى (أبو مرزوق) يتلخص في أن الحكومة ألغت طلبها الذي يدعم الاستمرار في احتجازه. وأن المدعي العام وايز هو الذي بادر بإجراءات الإبعاد أمام المحكمة في أثناء محادثة شفوية قبل أن تقوم المحكمة بإصدار قرار خطي. وعليه فإن على المحكمة إعفاء المُستدعى من تلك الإجراءات حيث إنها هي الجهة المخوّلة بذلك. وأبدى كينيدي انزعاجه من المدعي العام لاتصاله مرتين يومي 2-3 نيسان/أبريل مع القاضي، وطلبه من المحكمة إبقاء مضمونَي المكالمتين سرّياً. وقال إن أبو مرزوق يعارض سرّية مثل هذه الأمور ويطلب نسخه من محتوى المكالمتين. وكرر القول: "إننا نرفض إجراءات إسرائيل بتعليق عملية التسليم. وبالتالي، فإننا نطالب بالألا يكون لإسرائيل الحق بتجديد طلب التسليم بعد سحبه". ودون أي مواربة، أضاف كينيدي: "إننا، وبكل حزن وألم، نشكّك في مصداقية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة العقل المنفرد في تعاملها مع أبو مرزوق، واستعداد مسؤوليها لقلب القوانين، واستخدام مساعيهم السياسية المؤقتة".

وأكد كينيدي على المطلب الدائم لأبو مرزوق بالمثل أمام المحكمة، وحدد رغبته في أن يتم ذلك في الساعة الخامسة من مساء 7 نيسان/أبريل.

في المرات السابقة، كان أبو مرزوق يطلب المثل أمام المحكمة للرد على محتويات طلب التسليم الإسرائيلي. أما في هذه المرة، فإنه يريد استصدار قرار بالإفراج عنه، بعيداً عن مساومة أرادت الحكومة الأمريكية أن تفرضها عليه. يريد وهو في هذه الحالة أن يخرج من هذه المواجهة منتصراً، في حين أن الحكومة كانت قد بدأت تستشعر خطورة ذلك. وأرادت أن تفرض عليه شروطاً مذلة نظير موافقتها على

الإفراج عنه... أي أن تخرجه من السجن منكسراً بما لا يؤدي إلى رفع معنويات حركة حماس في المواجهة التي تخوضها ضد "إسرائيل"، والعملية السلمية التي ترعاها الولايات المتحدة.

الرسالة الثانية وجهها كينيدي إلى المدعي العام روبرت بوهرل قال فيها إنه يؤكد ما جاء في المحادثة الهاتفية التي جرت بينهما صباح ذلك اليوم، حيث أبلغه بوهرل بأن "إسرائيل" سحبت رسمياً طلبها تسليم موسى أبو مرزوق، وأن أبو مرزوق سيبقى رهن الاحتجاز حتى تتم إجراءات الإبعاد. وأكد كينيدي في تلك الرسالة مرة أخرى، أن أبو مرزوق سبق له أن وافق على الإبعاد منذ البداية وفي 1995/7/28، وأنه يكرر الآن تلك الموافقة ويطلب بأن يتم إبعاده إلى الأردن التي جاء منها في 1995/7/25 "حيث إن القانون يتطلب منكم ذلك".

وقال كينيدي: إن أبو مرزوق يوافق على الإبعاد على الرغم من أن الإبعاد لا ينطبق على المواطنين. مشيراً إلى أنه لا ينبغي استخدام "إجراءات الإبعاد كعذر لاحتجاز شخص في الولايات المتحدة، ولأنكم مستمرين في احتجاز موكلي بسبب إجراءات الإبعاد، فإن الاستدعاء الذي تقدمت به للمثول أمام المحكمة ما زال قائماً، ويجب أن أتلقى الرد منكم قبل الساعة الخامسة من مساء هذا اليوم".¹⁴

لماذا يطلب أبو مرزوق الإبعاد إلى الأردن؟

الواقع أن أبو مرزوق لم يتوجه إلى الولايات المتحدة من الأردن مباشرة، فهو عندما تمّ إبعاده من الأردن في أيار/ مايو 1995 توجه إلى اليمن التي قضى فيها قرابة الشهر، ثم توجه إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، محاولاً الحصول على تصريح إقامة لزوجته وأولاده. ومن هناك (دبي) توجه إلى نيويورك عبر لندن.

إذا أُريد تحديد البلد الذي توجه منه أبو مرزوق للولايات المتحدة مباشرة، فإن ذلك البلد يغدو بريطانيا التي لم يدخل أراضيها قط في تلك الرحلة المنكودة، إذ إنه التقى في مطارها بالزوجة والأولاد الذين التحقوا به من العاصمة الأردنية

Letter, Reply to: Dr. Mousa Mohammed Abu Marzook, from Michael Kennedy, to ¹⁴ Robert Buehler, New York, 3/4/1997.

ليواصلوا رحلتهم معاً إلى الولايات المتحدة. وما يُقال عن بريطانيا يمكن أن يُستخدم للقياس على دولة الإمارات أو اليمن اللتين، وإن دخل أراضيها، فإنه لم يكن مقيماً في أي منهما. إنه كان يقيم في الأردن. لولا أنه تقرر إبعاده من الأردن لما فكر في العودة وأسرته إلى الولايات المتحدة.

والواقع أن القانون الأمريكي الذي لا يجيز إبعاد المواطنين الأمريكيين، وقد كان أبو مرزوق في عدادهم، حيث إنه كان يحمل جرين كارد، ينص على إبعاد غير المواطنين الذين يمنعون من دخول الولايات المتحدة إلى الدولة التي قدموا منها. غير أن الإدارة الأمريكية التي لوت القانون الأمريكي وخرقته منذ البداية في هذه القضية، كانت تصر على إبعاد أبو مرزوق خلافاً للقانون. وعندما أدركت أنها ستخسر الأمر أمام القضاء بالرغم من كل التوجيه السياسي الذي تقوم فيه طوال مراحل هذه القضية، بدأت تسعى من خلال اتصالات مع محامي أبو مرزوق للتوصل إلى صفقة تحفظ لها ما تبقى من ماء الوجه.

خلال هذه الاتصالات التي كانت أشبه ما تكون بالمفاوضات، بل كانت مفاوضات حقيقية، عرض ممثلو الحكومة الأمريكية (الادعاء العام) استعدادهم للموافقة على إطلاق سراح أبو مرزوق شريطة أن يتوجه من الولايات المتحدة إلى الأردن أو مصر للإقامة في واحدٍ من هذين البلدين. وقد وضعت لذلك عدة شروط: أولاً: عدم قيام أبو مرزوق بزيارة عددٍ من الدول؛ هي ليبيا، وسورية، والعراق، والسودان، وإيران.

ثانياً: عدم مغادرته للبلد الذي يُبعد إليه لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ وصوله إليه.

ثالثاً: أن يعلن إدانته لـ "الإرهاب".

رابعاً: أن يعتزل العمل السياسي.

كان الهدف من محاولة إملاء هذه الشروط هو قلب الهزيمة التي توشك أن تلحق بالولايات المتحدة وإدارة الرئيس كلينتون إلى انتصار... وعدم تحقيق أجواء تشجّع حماس على الاندفاع في نضالها وعملياتها ضد "إسرائيل"... بل وعدم

تحقيق أجواء تدفع قطاعات أوسع من الفلسطينيين والعرب والمسلمين للالتفاف حول حماس، كما حدث مع حركة فتح في أعقاب معركة الكرامة (1968/3/21).

إلا أن أبو مرزوق رفض كل هذه الشروط، كما رفضها الأردن، وكذلك مصر، خلال الزيارة التي قام بها لكل من عمان، والقاهرة، و"إسرائيل"، لويس فريه Louis Freeh رئيس الأف بي أي.

في عمان اجتمع فريه مع رئيس الوزراء د. عبد السلام المجالي وعرض عليه إبعاد أبو مرزوق إلى الأردن وفقاً لهذه الشروط، فطلب منه انتظار عودة الملك الذي التقاه فور عودته من زيارة خارجية، وأبلغه برفضه لهذه الشروط، واعتذار الأردن عن استقبال أبو مرزوق بموجبها.

أما في القاهرة، فلم تكتفِ مصر برفض هذه الشروط، بل إن عمرو موسى وزير الخارجية سخر من المسؤول الأمريكي عندما سأله: أي عمل تريدونه أن يمارس إن لم يمارس العمل السياسي؟

وكان السؤال يحمل في ثناياه تلميحاً إلى ما إذا كانت الولايات المتحدة تريد من أبو مرزوق أن يمارس العمل العسكري؟

بعد عودة رئيس الأف بي أي إلى بلاده خائباً، بدأ المدعي العام المساومة من جديد مع أبو مرزوق عبر المحامين، علّه يقبل بأي من الشروط المشار إليها أو تخفيفها. وقد كان محاموه يميلون إلى ذلك. بل إن هناك داخل حماس من كان يرى ذلك أيضاً، خصوصاً وأن المدعي العام بدأ يركز في اتصالاته على شرطين اثنين فقط:

الأول: عدم مغادرة أبو مرزوق الأردن لمدة ستة أشهر.

الثاني: إعلان أبو مرزوق إدانته قتل المدنيين من كلا الطرفين، بدلاً من إدانته لـ"الإرهاب" بصورة عامة.

إلا أن الرجل الذي غدا بالغ النحول داخل السجن الأمريكي، ظلّ مُصرّاً على رفض مبدأ قبول أي شرط كان، حتى لو اقتصر الشرط الأمريكي على أن يخطو خطواته الأولى خارج زنزانه حافي القدمين دون أن يراه أحد.



ففي الوقت الذي كان محاموه يشجعونه على القبول بأي شرط تافه، خشية أن يؤدي رفضه بالإدارة الأمريكية إلى تليفيق تهمة أخرى تطيل أمد حبسه من جديد، كان هو يخشى من أن موافقته على أي شرط قد تكون البداية على طريق محاولة إملاء المزيد من الشروط وكسر إرادته.

وإزاء إصراره على الرفض، اضطرت الإدارة الأمريكية في نهاية المطاف إلى طي صفحة الشروط، ساعدها على ذلك أن الاتصالات المتعلقة بهذا الأمر كانت تجري بتكتم بالغ.

على كل، على خط موازٍ لمفاوضات إملاء الشروط، كان محامو أبو مرزوق، كما أشرنا، يعملون على طلب مثوله أمام القضاء؛ كي يحصل على قرار قضائي بالإفراج عنه، في حين أن الإدارة كانت تعمل على تعطيل مثوله أمام القضاء؛ كي يضطر في نهاية الأمر إلى القبول بشروطها أو بعضها مقابل موافقتها على الإفراج عنه.

لذلك، فإن المدعي العام بوهلر لم يرد على مذكرة المحامي مايكل كينيدي مساء 3 نيسان/أبريل. كما أن المحكمة لم تنعقد في ذلك المساء ليمثل أبو مرزوق أمامها. وقد تأخر الرد على مذكرة كينيدي إلى 6 نيسان/أبريل، وجاء يحمل توقيع ماري وايت التي تعمل تحت إمرة بوهلر. وقالت وايت صراحة إنها تنقل في رسالتها هذه رد الحكومة الأمريكية على رسالتي كينيدي الموجهتين إلى بوهلر. وتلخص الرد في التالي: "لم يذكر المُستدعى في رسالته ما يُفهم منه عدم ملاءمة احتجازه مع استكمال إجراءات الإبعاد، وإنما ذكر أن الإبعاد غير قانوني. كما وأن المُستدعى لم يستنفذ جميع الوسائل من أجل الخروج بكفالة من الحجز الذي قررته دائرة الهجرة، ولذلك يجب رفض طلبه بالمثول أمام المحكمة".¹⁵

إزاء ذلك، فقد رفع كينيدي مذكرة جديدة إلى القاضية كوت في 1997/4/9، جاء فيها:¹⁶

¹⁵ Letter, By Hand, Reply to: Abu Marzook v. Albright, from Mary Jo White, United States Attorney, to Denise Cote, United States District Judge, New York, 6/4/1997.

¹⁶ Letter, Reply to: Marzook v. Albright, et al., from Michael Kennedy, Attorney for Petitioner, to Denise Cote, New York, 9/4/1997.

هذه رسالة تدعم وجهة نظر دفاع المُستدعى الشفوية التي رد بها على رسالة الحكومة إلى المحكمة، وفيها أمران:

1. الاحتجاز لغرض التسليم ومرور الوقت.
 2. تطبيق قرار قاضي الهجرة باستمرار الاحتجاز من أجل الإبعاد.
- فيما يتعلق بالأمر الأول فقد مرَّ الشهران اللذان تتطلبهما المادة 18 لتنفيذ عملية التسليم، من 1/28-97/3/28. ولما لم يتم تنفيذ التسليم خلال المدة المحددة، فإن على المحكمة إلغاء الاحتجاز لغرض التسليم.
- ولما كان المُستدعى محجوزاً بأمر (قرار) احتجاز، فإنه لا بدّ من قرار لإلغاء ذلك. وليس هناك ما يبرر ذلك. وأن فشل الحكومة في التسليم يقتضي حصوله على قرار لإلغاء طلب التسليم.

إن الغرض من احتجاز المُستدعى من قِبَل قاضي الهجرة هو الإبعاد. عوضاً عن أن الإبعاد لمواطن لم يرتكب أي عمل إجرامي في الولايات المتحدة إجراء غير صحيح، فإن الاحتجاز لمواطن لا يسمح له بالدخول وكذلك يرغب في المغادرة أيضاً أمر غير قانوني.

إن احتجاز المُستدعى للسببين الواردين أعلاه غير مبرر، وله الحق القانوني في ألا يحصل في الوقت الذي ينبغي إصدار تصريح لإلغاء أمر التسليم بسبب عدم شرعيته القانونية، فإن احتجاز المُستدعى من قِبَل قاضي دائرة الهجرة يحتاج إلى قرار محكمة. وهذا لا يعني تعطيل القضية المتعلقة بالإبعاد. وعلى المحكمة أن تتعامل مع ما هو قانوني وغير قانوني في احتجاز المُستدعى.

من الواضح أن الحكومة طلبت من المحكمة احتجاز المُستدعى، مخالفة بذلك الدستور، وقد كان ذلك بالاتصال بين المحكمة والحكومة عبر المراسلات المغلقة، وإن هذا أمر مريب وإن محامي الدفاع يشكك في بعض ما ذكر في هذه المراسلات، لهذا يجب إطلاع محامي الدفاع على محتويات هذه المحادثات والمراسلات، وإلا فإنه يجب أن تكون مفتوحة للعامة أيضاً (علنية).

النتيجة: إن المشكلة الأساسية تكمن في إهمال ممثل الحكومة لطلب المُستدعى الذي يقضي بتزويده بالتفصيلات للاتهامات التي وردت ضده، وكذلك في أن الحكومة تتبع كل الوسائل الضرورية للإبقاء على المُستدعى محجوزاً في هذا البلد تحت شعار "إنها تريد إبعاده".

الرد على مذكرة كينيدي جاء من الحكومة وليس من القاضي، وقد حمل مرة أخرى توقيع ماري وايت، وبتاريخ 11 نيسان/ أبريل. وملخص ذلك الرد: ”بما أنه كل ما أثير من أمور في الرسالة الأخيرة التي يطلب فيها الإفراج عن موسى أبو مرزوق غير مبرر وليس عليه أدلة، فإن استدعاء المثول أمام المحكمة مرفوض“...¹⁷

في هذه الأثناء كانت قد بدأت اتصالات أخرى مع دائرة الهجرة التي كانت أول من قرر احتجاز أبو مرزوق للنظر في إبعاده. ففي 7 نيسان/ أبريل بعث كينيدي برسالة إلى دائرة الهجرة جدد فيها العرض الذي كان قد تقدم به المحامي السابق ستانلي كوهين إلى الدائرة في الجلسة الأولى التي عقدتها محكمة الدائرة للنظر في أمر إبعاده في 1995/8/2.

وفي 1997/4/9 تلقى كينيدي الرد من مايكل لنديمان، مساعد مدير دائرة الهجرة، الذي أبلغه أن رسالته قد حُوِّلت إلى الجهات الرسمية في وزارة العدل، وأتبع ذلك بإيراد بعض التساؤلات تتعلق أولها بما ورد في رسالة كينيدي من أن أبو مرزوق يتحفظ الآن على الفقرة الخامسة من العرض الذي قدم في آب/ أغسطس 1995. وكانت تلك الفقرة تنص على أن ”يتنازل عن حقه في العودة إلى الولايات المتحدة ولن يبحث في تأكيد ذلك في المستقبل“. ويقول لنديمان ”إن العرض الجديد الذي تقدم به كينيدي لم يتعرض إلى النوايا المستقبلية لأبو مرزوق بهذا الخصوص وحقوقه من حيث إعادة الطلب بالدخول إلى الولايات المتحدة، حيث كان لا بد من التعرض لذلك“.¹⁸

ولا شك أن إبعاد أبو مرزوق غير القانوني هو الهدف الأول للإجراءات الحكومية التي اتُخذت في 1995/7/25. لكن هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق دون موافقة أبو مرزوق ذاته. ولذلك، فإنه كان قد اقترح ذلك في حينه نظير إطلاق سراحه بشكل عاجل. أما بعد أن أخرجت الإدارة الأمريكية هذا السيناريو البشع الذي

¹⁷ Letter, By Hand, Reply to: Abu Marzook v. Albright, from Mary Jo White, United States Attorney, to Denise Cote, United States District Judge, New York, 11/4/1997.

¹⁸ Letter, Reply to: Abu Marzook, from Michael Lindemann, Assistant Director, Office of Immigration Litigation, Washington, to Michael Kennedy, New York, 9/4/1997.

استغرق كل صفحات هذا الكتاب، فإنه لم يعد هناك من ضرورة للتنازل عن حقّ أبو مرزوق في الدخول للولايات المتحدة والإقامة فيها، لا سيّما وأن الإدارة الأمريكية ما تزال تواصل ضغوطها لإملاء شروط عليه حتى بعد أن يغادر أراضيها، تحت وطأة التلويح بإمكانية تليفق تهمة أخرى له تبقية في السجن.

ولذلك، فقد كان ضرورياً التلويح من قبل محاميه بإمكانية تراجع عن حقه في الدخول لأمريكا والإقامة فيها. وهذا ما أثار حفيظة الحكومة الأمريكية كما هو واضح من ردّ دائرة الهجرة.

ويرى لندمان أن الشروط المتعلقة بالفقرة الخامسة (المُشار إليها في الرسالة) تسبب إشكالات...! وتطرح رسالة لندمان تساؤلات أخرى تتعلق بالفقرة الثالثة من العرض التي تقول: ”يتنازل أبو مرزوق عن حقه في استئناف القرار القاضي بإبعاده أو تسفيره، كما وأنه يتنازل عن حقه في إعادة ملف القضية في المستقبل لإعادة النظر في هذا القرار“. ويقول لندمان: ”تحدد الفقرة 3 من العرض الحقوق التي يتنازل عنها موكلك“. ويضيف ”يجب أن تمنع جميع الهجمات المباشرة المستقبلية، والأخرى الجماعية لأي سبب من الأسباب، وأي أعمال من أجل الإعفاء“. أي أن الإدارة الأمريكية كانت تخشى تعرضها لعمليات انتقامية تنفذها حركة حماس ضدّ المصالح الأمريكية بعد إطلاق سراح رئيس المكتب السياسي السابق للحركة.

ولما كان العرض الذي تقدم به كوهين وجدد عرضه كينيدي يربط ما بين التزام أبو مرزوق بهذه التنازلات ووصوله آمناً إلى دولة الإمارات العربية المتحدة، كما ورد في العرض الأساسي، أو الأردن في العرض اللاحق، ولما كانت الإدارة الأمريكية لا تضمن عدم عودة ”إسرائيل“ إلى اللجوء إلى القرصنة، فإن لندمان يقول في رسالته: ”إن الاحتياطات الأمنية التي تطلبها لموكلك في أثناء عملية التنقل (الإبعاد) يجب عرضها على مسؤولي الأمن في الحكومة، وبالتنسيق مع الجهات التي ستقرر مستقبله“.

إزاء هذه المماثلة الواضحة، وجّه كينيدي في 14/4/1997 رسالتين... واحدة إلى وزيرة الخارجية مادلين أولبرايت، وأخرى إلى القاضي كيفن دوفي.

في رسالته إلى أولبرايت أشار إلى أن أبو مرزوق سبق له أن سحب طلب الاستئناف الذي كان قد تقدم به للقضاء بشأن قرار تسليمه لـ"إسرائيل"، وأنه بناء على ذلك كان يتوجب على الحكومة إطلاق سراحه بعد أن قررت الحكومة الإسرائيلية بدورها سحب طلب تسليمه.

ولما كان أبو مرزوق قد سحب طلب الاستئناف في 1997/1/28، فإنه كان يتوجب إطلاق سراحه في 1997/3/28، أو تسليمه لـ"إسرائيل" قبل ذلك التاريخ. غير أن شيئاً من هذا لم يحدث، مما جعله يتقدم بتاريخ 1997/3/31 باستدعاء يطلب فيه المثل أمام المحكمة على أمل استصدار قرار قضائي بإخلاء سبيله. وقد عقد اجتماع بين محامي أبو مرزوق والادعاء العام في المحكمة في 1997/4/1، تمّ الاتفاق فيه على تحديد موعد لمثوله أمام المحكمة في اليوم التالي، غير أن الحكومة ممثلة بالادعاء العام اتصلت مساء ذلك اليوم بالمحكمة، بعد أن تلقت طلباً إسرائيلياً بوقف طلب التسليم، طالبة تأجيل إعلام محامي أبو مرزوق بالقرار الإسرائيلي الجديد حتى صباح اليوم التالي. وقد طلبت الحكومة أيضاً وضع محتويات هذه المكالمات، ومكالمة أخرى جرت في اليوم التالي، في ملفات سرية وعدم إطلاع محامي أبو مرزوق عليها. وفي ضوء ذلك، فقد أهملت القاضية كوت طلب أبو مرزوق بالمثل أمامها.

وفي ضوء ذلك، يؤكد كينيدي لوزيرة الخارجية عدم جواز إهمال طلب أبو مرزوق للمثل أمام المحكمة؛ لأنه يطلب فيه إطلاق سراحه، وإن مدير دائرة الهجرة من المعنيين بذلك، حيث إنه (أبو مرزوق) كان قد احتجّز أول الأمر لغرض إبعاده عن أراضي الولايات المتحدة. وناقش كينيدي كذلك في أنه ليس لـ"إسرائيل" الحق في وقف طلب التسليم، وإن على المحكمة أن تقرر إلغاءه بشكل كامل. كما وطالب بالكشف عن محتويات المكالمات السريتين اللتين أجراهما الادعاء مع القاضية.

لم تقتصر محاولات الاحتيال لإطالة أمد اعتقال أبو مرزوق على الجانب الإسرائيلي الذي طلب وقف "طلب التسليم" بهدف إبقاء القضية معلقة، وإبقاء أبو مرزوق في السجن الأمريكي، وإنما تعدّت ذلك إلى الحكومة الأمريكية التي

أربكها القرار الإسرائيلي الجديد. ولذلك طُلب من القاضية تأجيل إعلامه إلى اليوم التالي. غير أن القاضية، وبعد إعلامه، سعت إلى التسوية والمماثلة لإخراج الأمر باعتباره لا يمثل لطمة للقاضية ولا للإدارة الأمريكية، وعملت على إبقاء أبو مرزوق في السجن لأطول فترة إضافية ممكنة على أمل ابتزازه كما أشير سابقاً.

في هذا السياق أقدمت الحكومة على ما يلي:

أولاً: تأخير إرسال قرارها إلى المحكمة القاضي بسحب دعوى تسليم أبو مرزوق لـ "إسرائيل" حتى تاريخ 1997/4/11.

ثانياً: محاولة المغالطة في تحديد التاريخ الذي يجب أن يبدأ اعتباراً منه عدُّ الأيام الستين للمهلة القانونية التي يتوجب خلالها إطلاق أبو مرزوق أو تسليمه لـ "إسرائيل". هل هو تاريخ سحبه للاستئناف، أم هو تاريخ وقف "إسرائيل" لطلب التسليم؟ وقد تبنت الحكومة التاريخ الثاني مخالفة لنص القانون الواضح والصريح. وبذلك، فإنها أخذت تحتاج بأن المهلة القانونية تنتهي في 1997/6/2، وليس في 1997/3/28!...

ثالثاً: في الوقت الذي كان يتوجب فيه أن يصدر قرار الإفراج عن أبو مرزوق عن القاضي كيفن دوفي الذي سبق له أن أمر بحبسه على ذمة قضية طلب التسليم الإسرائيلي، قالت الحكومة إن الأمر يجب أن ينظر من قبل القاضية كوت التي قدم إليها طلب استئناف قرار التسليم، وذلك بهدف كسب، أو ابتزاز المزيد من الوقت.

ويشير المحامي كينيدي في رسالته إلى القاضي دوفي¹⁹ إلى أن الحكومة أرسلت لدوفي في 1997/4/11 رسالة تتضمن إسقاط دعوى التسليم التي بسببها يحتجز أبو مرزوق. وذكرت الحكومة بأنها ستحضر له الأمر بإسقاط الدعوى بتاريخ 1997/4/14، إلا إذا كانت القاضية كوت قد طلبت أن يحضر لها.

Letter, Reply to: In the Matter of the Extradition of Mousa Mohammed Abu Marzook,¹⁹ 95 Cr. Misc. 1, p. 16 (KTD); Marzook v. Christopher, et al., 95 Civ. 9799 (KTD), from Michael Kennedy, Attorney for Petitioner, to Kevin Duffy, United States District Court, New York, 14/4/1997.

وفي التاريخ المذكور (1997/4/14) تشير الرسالة إلى أن القاضية كوت، وبعد تبديد ثلاثة أيام ثمينة، ”ذكرت بأنه يكفي أن يتم إحضار الأمر لسعادتكم“. وبناء على ذلك يقترح كينيدي، وكالة عن أبو مرزوق، إصدار أمر فوري بإطلاق أبو مرزوق بعد أن أصبح ذلك ضرورياً في ضوء عدم جواز تواصل توقيفه.

وأشار كينيدي إلى عدم وجود شيء في اللوائح القانونية اسمه وقف طلب التسليم، كما أسمت ”إسرائيل“ طلبها، وإنما على المحكمة أن تأمر بسحب القضية بكاملها، والأمر بإطلاق سراح المُستدعى بدون شروط... مشيراً كذلك إلى أن القاضية كوت ذكرت بأنها لا تستطيع الحكم في إمكانية مواصلة توقيف أبو مرزوق من عدمه، موضحة بأنه ”على الحكومة أن تسلم سعادتكم أمراً بإلغاء احتجازه“.

وفي التاريخ ذاته (1997/4/14)، وقبل أن تضطر المحكمة إلى إطلاق أبو مرزوق بالصدّ من رغبة الحكومة، تقدمت المدعية العامة ماري وايت بمذكرة إلى القاضي دوفي قالت فيها:²⁰

سبق لك أن قررت بتاريخ 1996/5/7 تسليم أبو مرزوق لإسرائيل، وأن يظل محتجزاً حتى تتم إجراءات التسليم. وكما تعلم، فإن أبو مرزوق كان قد تحدى ذلك القرار ومصادقته، ولكنه بتاريخ 1997/1/28 صرح بأنه يريد سحب الاستئناف، وقام بتسجيل استدعاء بذلك بتاريخ 1997/3/31 لدى القاضية كوت يطلب فيه المثول أمام المحكمة مدعياً بأنه يستحق الخروج من السجن لفشل الحكومة في تسليمه لإسرائيل خلال شهرين (المدة المحددة في المادة 18). وقد سحبت حكومة إسرائيل طلب التسليم إلا أن أبو مرزوق ما زال محتجزاً من قبل دائرة الهجرة التي قامت بتسجيل قضية لإبعاده في تموز/ يوليو 1995، تمّ إيقافها بسبب طلب التسليم الإسرائيلي.

وعليه فإن حكومة الولايات المتحدة تطلب إلغاء أمر السجن لأبو مرزوق الصادر في 1996/5/7، وتجدون مرفقاً الأمر اللازم بذلك كمتطلب للمحكمة.

²⁰ Letter, By Hand, Reply to: In the Matter of the Extradition of Mousa Mohammed Abu Marzook, from Mary Jo White, United States Attorney, to Kevin Duffy, United States District Judge, New York, 14/4/1997.

أما صيغة الأمر التي اقترحتها الحكومة، فقد كانت كما يلي: ”نظراً لسحب إسرائيل طلب التسليم، وعملاً بقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، فقد أُمرَ بإلغاء أمر السجن الصادر بتاريخ 1996/5/7 ويُعتبر لاغياً. والأمر الحالي لا يؤثر على أي جهة أخرى تحتجز أبو مرزوق، بما في ذلك دائرة الهجرة“.

والواقع أن الحكومة الأمريكية أرادت أن تُواصل الحلقة المتبقية من مؤامرة الابتزاز...، عبر ”دائرة الهجرة“، سعياً لفرض صفقة وشروط سياسية على أبو مرزوق.

وكانت القاضية كوت قد أصدرت قراراً في ذلك اليوم ينص على ”تبعاً للمقترح في 1997/4/14، فإنني أمر بإلغاء الاستدعاء، كما وأمر بإغلاق ملف القضية أعلاه“²¹... أي ملف قضية الاستئناف.

ولدى التوجه إلى القاضي دوفي وإبلاغه بالقرار الجديد للحكومة. قرر بدوره: ”إنني أقرر إلغاء قرار احتجاز أبو مرزوق في المركز الإصلاحي لمنطقة نيويورك الذي كان قد صدر في 1996/5/7. كما وأقرر بأن هذا الأمر لا ينفذ ولا يؤثر على جهات أخرى تريد احتجازه، بما في ذلك دائرة الهجرة“.²²

وهكذا صدر أمر بالإفراج عن أبو مرزوق، لكنه ظلّ مُحتجزاً على ذمة قضية الإبعاد، مع أنه سبق له أن وافق على الإبعاد منذ 1995/7/28...! والهدف من ذلك، كما نُكر، هو تواصل محاولات الابتزاز. وأخطر ما في هذه المحاولات أن الحكومة الأمريكية التي كانت قد شكلت أواسط 1996 هيئة محلفين كبرى للبحث عن أيّ تهم أخرى لأبو مرزوق، كان بإمكانها أن تُلَقَّ مثل هذه التهم.

الاتصالات بين دائرة الهجرة (ممثلة الحكومة الأمريكية) ومحامي أبو مرزوق، كانت تتواصل في هذه الأثناء بشكل بالغ السريّة، وبحرص كامل من

²¹ Order, by Denise Cote, United States District Judge, New York, 14/4/1997.

²² Order, In the Matter of the Extradition of Mousa Mohammed Abu Marzook, by Kevin Thomas Duffy, New York, 15/4/1997.

الحكومة الأمريكية على ألا توثق محتوياتها في أي رسالة أو مذكرة أو ورقة. غير أنه عندما بلغت المفاوضات بين الجانبين مرحلة متقدمة، بعث مايكل لنديمان رسالة في 1997/4/22، هذا نصها:²³

هذه الرسالة مصحوبة باتفاقية مبدئية حول عملية الإبعاد، لقد وجدتُ إجماعاً في الدائرة على اللغة الموجودة في هذه الوثائق. لقد حاولنا استخدام لغة:

- أ. تعكس بدقة محتوى اتفاقيتنا في حديثنا الهاتفي ليلية الأحد.
 - ب. تصف بوضوح فهمنا المتبادل بشكل أساسي للمواضيع التي لم يتم التعرض لها.
 - ج. توضح موقف الحكومة من الأمور التي لم يتم الاتفاق عليها.
- يُرَجَى العلم بأننا قمنا بالتعديلات التالية:

أضفنا جملة في فقرة 1، تتضمن أمر الإبعاد الموقع في الاتفاقية. أعدنا صياغة فقرة 4، لتعكس رغبة موكلك بأن استدعاه للمثول أمام المحكمة أمام القاضية كوت لم يتم اتخاذ القرار فيه بشكل سليم. حذفت المادة التي أردتم إضافتها إلى الفقرة 5 (إلا إذا أقرها قاضي القضاة)؛ وذلك بسبب اللوائح التي لا تسمح بها في هذا المضمون.

تغييراتنا على فقرة 9 ستكون كافية فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة واللائمة لضمان سلامة موكلك، وأضفنا فقرة 12 توضح دخول موكلك في هذه الاتفاقية بمحض إرادته.

كما وأن هناك أموراً أخرى سنتحدث عنها لا ينبغي ذكرها هنا.

ما هي هذه الأمور؟

بالقطع إنها أمور معيبة وتخرق القانون بشكل صارخ...!
على كل، فإنه تمّ في نهاية المطاف، وفي تاريخ 1997/4/25 التوصل إلى الصيغة النهائية للاتفاقية التي تمّ بموجبها الإفراج عن أبو مرزوق، بعد ذلك بعشرة أيام.

²³ Letter, Reply to: In the Matter of Abu Marzook, from Michael Lindemann, Assistant Director, Office of Immigration Litigation, Washington, to Michael Kennedy, New York, 22/4/1997.

وقد حملت الوثيقة العنوان التالي: "اتفاق بين دائرة الهجرة الأمريكية ود. موسى محمد أبو مرزوق"، وهذا نصها:²⁴

1. إقرار أن الطرفين الموقعين على هذا الاتفاق المشروط وهما: موسى محمد أبو مرزوق (صاحب الطلب) ودائرة الهجرة والجنسية، يقرآن بأن هذا الاتفاق ينظم كافة المسائل في إجراءات هذا الإبعاد، الذي لا يقيد صلاحيات الولايات المتحدة الأمريكية لكنه يعتبر اتفاقاً كاملاً بين الطرفين ويلزمهما كما يلزم حلفاءهما.

وليس ثمة شروط أو عود بين الطرفين باستثناء ما تضمنه هذا الاتفاق، وبعد توقيع أمر الإبعاد المرفق، يصبح جزءاً من هذا الاتفاق.

2. سريان التاريخ الفعلي: يسري مفعول هذا الاتفاق ويبقى سارياً اعتباراً من التاريخ الذي وضعت محكمة الهجرة لأمر إبعاد صاحب الطلب من الولايات المتحدة، لكن حتى يبدأ سريان التاريخ المذكور ينبغي توقيع الاتفاق وتاريخه من قبل الطرفين المذكورين أدناه.

3. عدم الاعتراض على قرار الإبعاد: إن صاحب الطلب يؤكد عدم مسؤوليته عن التهم التي وجهتها له دائرة خدمة الهجرة والجنسية في 25 تموز/ يوليو 1995 من أي-122 كما أنه لا ينازع في حقيقة أنه خاضع للإبعاد بموجب الفقرات (II) and (I)(i)(B)(3)(a) 212 من قانون الهجرة والجنسية والقوانين الأمريكية (II) and (I)(i)(B)(3)(a) 1182 §§ كما وردت في الاتهام، ولا ينازع في إدخال أمر الإبعاد المرفق كقرار نهائي لإجراءات الإبعاد. لكن على الرغم من عدم منازعته في ذلك فإن صاحب الطلب ينكر أي علاقة له بالنشاطات التي وُجّهت التهم على أساسها، أو أن لديه أي خطط بهذا الصدد مستقبلاً.

4. بناءً على ما ورد في الفقرة الثالثة أعلاه يعترف صاحب الطلب بما يلي:

أ. يعترف بأن قرار قاضي المنطقة كيفن دوفي فيما يتعلق بقرار التسليم الخاص بتسليم (موسى محمد أبو مرزوق) ضد كريستوفر وآخرون، 924 F. Supp. 565 (S.D.N.Y. 1996) والقرار التالي لقاضي المقاطعة

Stipulated Agreement Between the United States Immigration and Naturalization Service and Mousa Mohammed Abu Marzook, In the Matter of Mousa Mohammed Abu Marzook, Applicant in Exclusion Proceedings, New York, 25/4/1997.

كمبرلي وود الذي امتنع عن قبول الأمر بالمثل القضائي كما تضمنه قرار التسليم الصادر عن القاضي دوفي في قضية السيد أبو مرزوق ضد كريستوفر وآخرون، (No. 96-4107, 1996 WL 583378 (S.D.N.Y. Oct. 10, 1996))، وقد وجد أن ثمة أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب الأعمال التي وردت في الطلب الإسرائيلي لتسلمه.

ب. لا ينازع صاحب الطلب بأن سجل التسليم يوفر أرضية لأمر الإبعاد سندا للقوانين التالية: الفقرات (II) and (I)(i)(3)(a) 212، والقوانين § 1182 (a)(3)(B)(i)(I) and (II).

ج. يعترف صاحب الطلب أن قضية التسليم التي أُقيمت ضده لم تُلغ بطريقة تتسق مع مقتضيات القانون 3188 U.S.C. § 18 (1) أن صاحب الطلب الذي طلب من القاضي وود سحب طلب الاستئناف في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1996 قد تمّ بمحض إرادته في 28 كانون الأول/ديسمبر 1997؛ (2) أن إسرائيل بالتالي سحبت طلبها للتسليم وفقاً لما جاء في وثائق الحكومة الأمريكية؛ (3) وبالتالي يقر صاحب الطلب أن قرار التسليم الذي أمر به القاضي دوفي بناء على القانون 3188 U.S.C. § 18 يعتبر لاغياً من الناحية العملية على الأساس الدستوري نفسه خلال 60 يوماً من تاريخ القرار. وأنه بعد أن رفضت القاضية كوت التماس صاحب الطلب بعدم المثل في 14 نيسان/أبريل 1997 صدر قرار القاضي دوفي يلغي بشكل رسمي عملية التسليم في 15 نيسان/أبريل 1997 وهو قرار يعتمد على القانون 3188 U.S.C. § 18 لكنه لم يفعل ذلك.

د. ولا ينازع صاحب الطلب في أن الحكومة لا تتفق مع رأي صاحب الطلب الملخصة في الفقرة (ج) أعلاه.

هـ. ويوافق بأن رأيه الوارد في الفقرة (ج) ليس لها أثر على هذا الاتفاق المشروط أو صحة سريان أمر الإبعاد.

5. التنازل الطوعي عن الحقوق: بعد التشاور مع المستشار وفهم النتائج القانونية لذلك يوافق صاحب الطلب طوعاً على التنازل عن أي حق في أي مراجعة إدارية أو قضائية بشأن أمر الإبعاد المرفق أو أي تحرك لمراجعة قرار الإبعاد (باستثناء ما يرد في الفقرة 9 أدناه)، وأي حق في أي دعوة للتخلص من أمر الإبعاد بما في ذلك اللجوء السياسي، ولا يجوز له انتقاد هذا الاتفاق (.....)

6. الإبراء من المسؤولية: يبرئ صاحب الطلب وللأبد حكومة الولايات المتحدة، والنائب العام، ودائرة الهجرة والجنسية، وكافة الموظفين والوكلاء في الدوائر المذكورة من كافة الدعاوى والطلبات والأضرار والأعمال من أي نوع في الوقت الراهن أو التي تحدث مستقبلاً الناشئة عن هذا الاتفاق المشروط أو أمر الإبعاد أو طلب التسليم، وهذا الإبراء يشمل ورثة صاحب الطلب.

7. التخلي الطوعي عن وضع الهجرة: يتخلى صاحب الطلب طوعاً عن وضعه كمقيم دائم في الولايات المتحدة، ويوافق على إنهاء وضعه كمقيم عند صدور أمر الإبعاد من قِبَل قاضي الهجرة، ويتنازل عن أي حق ناشئ عن هذا الوضع، ويوافق على تسليم بطاقة تسجيله ("I-551") مع كافة الوثائق المتعلقة بذلك.

8. الدخول مرة أخرى والعقوبات: يعترف صاحب الطلب بأن أمر الإبعاد يجعله غير مسموح له بدخول أمريكا، ولا حتى بطريق الترانزيت، إلا بموافقة النائب العام، أما إذا دخل أمريكا أو حاول ذلك بدون موافقة النائب العام أو وجد في أمريكا، فإنه لن يعترض على أي إجراءات جزائية تُتخذ ضده بموجب الفصل 267 من قانون الهجرة والجنسية الأمريكي والقانون رقم 1326 § 8 U.S.C. (.....)

9. الإبعاد من الولايات المتحدة: توافق دائرة الهجرة والجنسية على إبعاد صاحب الطلب إلى الأردن أو الإمارات العربية المتحدة، وإذا لم تقبله الدولتان المذكورتان يظل في رعاية دائرة الهجرة والجنسية إلى حين العثور على دولة تقبله أو هو يختارها، لكن لا يجوز إبعاده تحت أي ظرف إلى إسرائيل، وتوافق دائرة الهجرة على بذل ما في وسعها لترتيب عملية إبعاده إلى الأردن أو الإمارات العربية خلال 14 يوماً من سريان أمر الإبعاد المرفق، وإذا لم يحدث ذلك:

أ. فقد يمدد صاحب الطلب الفترة الزمنية لإكمال عملية الإبعاد.

ب. يسعى لقبول دولة أخرى به، وتقديم الوثائق المناسبة بهذا الشأن لوزارة الخارجية الأمريكية أو دائرة الهجرة.

ج. يعلن نقض هذا الاتفاق للغايات التي وردت في الفقرة (ب).

وعندما تعلن أي دولة قبولها، يتعين على دائرة الهجرة التصرف بسرعة لإبعاد صاحب الطلب إليها، وسيتم نقله على نفقة دائرة الهجرة بملابس مدنية ودونما قيود.

(.....)


10. يوافق الطرفان على تنفيذ هذا الاتفاق بنوايا سليمة.

11. يعترف صاحب الطلب أن القبول بهذا الاتفاق المشروط هو نتيجة إجراءات الإبعاد التي بُشِرت ضده منذ 27 تموز/ يوليو 1995.

12. قرأ صاحب الطلب هذا الاتفاق بوجود المحامين ومستشاره القانوني الذي يتقن العربية والإنجليزية، وقد فهم محتوياته ووافق عليه طواعية وباختياره وبدون أي تحفظ. كما يعترف بأنه راضٍ عن التمثيل الذي تمتع به من مايكل كينيدي وشريف بسيوني وسيمون موناسيبيان [Simone Monasebian]، ويتنازل عن أي ادعاء بأن تمثيله لم يكن فعالاً.

13. إن المدعي الموقع أدناه الذي يمثل دائرة الهجرة مخوّل بالتوقيع نيابة عن الدائرة، وبالتالي فتوقيعه يلزمها بكل ما ورد فيه.

(انتهت الوثيقة)



الحرية للدكتور موسى أبو مرزوق رئيس المكتب السياسي لحركة حماس

Musa Abu Marzuq: A Life Journey

Memoirs of Seeking Refuge, Emigration and the Years of Struggle

هذا الكتاب

أن تولد لاجئاً، وأن تعيش مناضلاً، وأن يضعك الله سبحانه في مشهد الصدارة لقيادة حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، فهذه ملحمة ومشوار حياة فيه الكثير من التحديات، ويتطلب من القائد حكمة بالغة وصبراً جميلاً، للحفاظ على توازن المسيرة وتحقيق الأهداف.

في هذا الكتاب، استعراض لصفحات النشأة في المخيم، ثم سنوات الدراسة والعمل داخل الوطن وخارجه.

بلا شك، كانت المحطة الأهم في هذه السردية، هي سنوات العمل، ثم الاعتقال في أمريكا، على خلفية قيادة المكتب السياسي لحركة حماس.

عامان كان فيهما الكثير من الأحداث والمعاناة والفرص لإبراز القضية الفلسطينية، وتجسيد خطاب حماس السياسي كأحد أهم معادلات الصراع مع الاحتلال، وفضح جرائمه التي كانت أمريكا—بانحيازها لـ"إسرائيل"—تعمل على تعطيلها، وإفشال أي جهد دولي أو إنساني لنصرة الفلسطينيين وقضيتهم.

هذا الكتاب يعرض الجزء الأول من الرواية، والتي ستكمل تفاصيلها فيما هو قادم من أجزاء أخرى إن شاء الله.

ISBN 978-9953-572-82-6



9 789953 572826



مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

Al-Zaytouna Centre for Studies & Consultations

ص.ب. 14-5034 بيروت - لبنان

تلفون: +961 1 803 644 | تليفاكس: +961 1 803 643

info@alzaytouna.net | www.alzaytouna.net



مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت

